

وضمن **نقده** بان باعه مضطرا لرهين
 معه جاز وكذا لو تخلف تلفه وان لم يبتع
 الا ببيع من معين با دني ثمن فيما ساعلي ما مر
 عن الفقهاء ولو باع مال ولده من نفسه نسيته
 لم يحتج لارتهاك وبسحت الا ذمعي تقييد بالملك ولا
 يحتاج اليه لما تقرر ان شرط البيع نسيته ليسار المشتري
 وانما لم يجب الارتهاك في فرض ماله اذا اراد الوفاء
 تركه لثمنه من المطالب اي وقت شاء بخلافه
 هنا فان قد يضيع ماله قبل الجلول والا لو
 على ما قاله الصيقلاني ان لا يرتهاك في البيع لئلا
 يذهب اذا احتسب على الموهوب لانه قد يرفعه حتى
 يضمنه له وافتي بعضهم بان يلمر الوالي بعد الرشد
 استثنى الاصل ديون الموهوب تعامل قراض وان لم يكن
 ربح بل اولى لان العامل ما ذون له من المالك وهذا
 من جهة الشرع ويؤيد قول البلخي في فتاويه
 على امين الحاكم مطالبته من يشتري بالثمن في
 يطالب الوالي بالثمن ما اشتراه لموليه فان تلف
 مال الوالي في العقد فهو في ذمته والافعل الوالي
 الا نائب الحاكم على ما اقتضاه جزم به بعضهم
 ولو عامل له فاسد افوجب امره مثل لزمه
 الوالي لتقصير **وياخذ له بالتفعة لو يترك**
 محب

حسب المصلحة لانه ما مورس بفعلها فان تقيت
 في الاخذ والترك وجب وطعا وان استوت
 فيما حرم الاخذ وانما اختلفوا في وجوب بشر ما راه بيع
 وفيه غبطه لان الاجمال هنا بعد تقويتها بخلافه
 بل لا محض اكتساب وفعله منهما المصلحة لا ينقضه
 المولى اذا رشتد لكن على غير الاصل ثبوتها **ويترك**
ماله قول وجوب بان كان مذهبه ذلكه يوافق
 مذهب المولى ام لا لانه قايه مقامه فان لم يكتب
 ذلك مذهبه فالاحتياط كما افتي به الفقهاء ان
 تحسب زكاته حتى يبيع فيخبر بها او يرفع الامر
 لقاضي يري وجوبها فيلزمه بها حتى لا يدفع
 الخفي في الحالة الاولى وهو ما اذا الوجوب وهو
 بعيد لما فيه من الخطر فالذي يظهر انه فيها متخير
 بين الاخراج وان كان فيه خطر التضمين وبين
 الرفع لمن يلزمه او يوعده ويخرج عنه ايضا
 اجرة تعليمه وتاديبه كما مر او يدل الصلاه
 وما لزمه من الاموال بخفي كفارة ويؤدي الرضا
 جنائبه وان لم يطلب وافتي بعضهم بان الوالي يصلح
 على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا للتخلص
 ذلك البعض كما انه بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة
 باقيد وفيه نظر اذا لا بد في صحة الصلح من الاقرار